الرقابة القضائية على تفسير عقد النقل البحري للبضائع

أعداد

خلف سلطان عبيد

المقدمة:

تعد مسألة تفسير عقد النقل البحري للبضائع من أهم المسائل القانونية والصعوبات التي يتعرض لها القاضي، ويرجع ذلك أساساً إلى تشعب جوانبه عند البحث عن الإرادة المشتركة فيه، والحقيقة أن تفسير المحررات والعقود والمشارطات بما يراه أوفي هو أقرب لإرادة موقعيها، هو من سلطة قاضي الموضوع المُطلقة دون رقابة عليها من محكمة النقض متى التزم في تفسيره وفهمه بمقاصد عباراتها وألفاظها، ولئن كان قاضي الموضوع السلطة في تفسير صبغ العقود، إلا أنه مُقيد بعدم الخروج عن المعنى الظاهر لعبارتها[١].

وألا يعتد بما تفيده عبارة بعينها من عبارات المُحرر، بل ينبغي عليه أن يأخذ بما تفيده عبارته بأكملها، ونركز في هذا المبحث بدراسة نطاق رقابة محكمة النقض على النتيجة التفسيرية لعقد النقل البحري، فنعرض لطرق الطعن العادية التي حددها المُشرّع وفق القانون الاتحادي، حالة عدم استقرار الحكم القضائي والشك في عدالة التفسير أو صحته، ويهمنا في هذا الصدد ما يتصل بالقانون[٢]، لذلك كان هذه الدراسة متدفقة بكل الاعتبارات التي كان لا زماً علينا التطرق إلى هذه المسألة التي تعد أساساً متيناً لهذا الموضوع.

---

(١) إذا حدد القاضي نطاق العقد خضع في ذلك لرقابة النقض، وواقع الأمر أن ما يكون في جدلية تفسير العقد واقعاً فهو لا يخضع لرقابة القضاء، وما يكون من مسائل القانون فهو يخضع في ذلك لرقابة قضاء النقض، أنظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الألتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٥م، الفقرة ٤٠٨، ص٦٩٥.

(٢) أما ما يعتبر واقعاً لا يخضع لرقابتها ومن ثم لا يدخل في حقل ما نحنُ بصدده الآن إلا بقتضاب، أنظر في ذلك عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٧، ص٦٦٣.

أولاً:- مشكلة البحث:

جاءت كثير من الدراسات في النقل البحري خالية من الكلام عن الراقبة القضائية إذا عرض على القاضي ما يدعو إلى تفسيره، رغم أن جدلية التعبير عن الإرادة فيه تعد من كُبريات المسائل التي يحتدم الخلاف حولها في مجال الواقع العملي، مما يكون التفسير في الكثير الغالب ما يخالف واقع الدعوى التفسيرية بالخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

ثانياً:- أهداف البحث

يهدف البحث إلى توضيح دور الرقابة القضائة على تفسير عقد النقل البحري، بشكلٍ محدد ومنضبط عملياً، لنستخلص الأسس والمبادئ التي يقوم عليه صحة الحكم في مجال تفسير هذا العقد، واقتراح الحلو والمخارج حينما يستلزم الأمر ذلك.

ثالثاً:- منهج البحث:

عمدنا في هذا البحث إلى انّهاج طريقة موضوعية تاريخية، فهي موضوعية لأنها تعتمد تفسير الإرادة لنستخلص حدود سلطة القاضي عند التفسير، وهي طريقة تاريخية لم نقف فيها عند الكتب المتداولة فحسب، بل مددنا ببصرنا إلى أحدث التطبيقات القضائية لنستنفع بهذا الهدى فيما يؤتى من ثمرات في تطبيقه.

رابعاً:- خطة البحث:

سنقوم ببسط هذا الموضوع من خلال مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: إلتماس إعادة النظر بعد التصدي للموضوع.

المطلب الثاني: التصدي في الطعن بطريق النقض.

المطلب الأول

إلتماس إعادة النظر بعد التصدي للموضوع

إذا شئنا أن نتكلم عن الرقابة القضائية في تفسير عقد النقل البحري، فمن الحق أن نُشير إلى التماس إعادة النظر، باعتباره طريق من طرق الطعن، يهدف إلى سد ما نقُص في الحكم، وعودة المسألة إلى محكمة الموضوع على ضوء الوقائع الجديدة التي ظهرت، فهي موضوعية، لأنها تعتمد الإرادة الظاهرة أولاً، وعلى هذا، لسنا نبدأ بنظرية كي نوجه التفسير على هداها، بل نقطة البداية لدينا هي الإرادة الظاهرة نفسها، نرتفع منها وعن طريقها هي بالذات، لنستخلص صحة التفسير على نحوٍ مؤثر.

وعلى هذا، سيكون همنا التقريب السريع بين طرق الرقابة القضائية في تفسير عقد النقل البحري طبقاً لروحه الخاصة، محتفظين له بنقطة بداية، وعلى هذا المنهج سار قبلنا الأستاذ السنهوري، وهي وسيلة لم تقف عند رقابة محكمة النقض فحسب، بل مددنا ببصرنا إلى كُبريات المسائل لمواجهة عيوب معينة تؤدي إلى

هدم الحكم لما يشوب التفسير أحياناً من أمورٍ، ومسألة الرقابة تبُرز مرتين: مرة عبر رقابة محكمة النقض وهي: تراقب تطبيق القانون، ومره في إلتماس إعادة النظر: والتي ترمي إلى تصحيح الوقائع التي بني عليها الحكم(١).

ولما كان المُقرر أن الأصل إعمالاً لنص المادة [١٨٧] من قانون الإجراءات المدنية، عدم جواز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن، ولا يجوز تعييبها بأي وجه من الوجوه فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع، فيجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٣، من المادة [١٦٩] من قانون الإجراءات المدنية التي قضت على أن: "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال(٢).

---

(١) الطعن رقم٧١٣ لسنة القضائية الثامنة ٢٠١٤م، مجموعة الأحكام، محكمة النقض، المكتب الفني، الجزء الخامس، ص١٦١٤، ومن المُقرر في قضاء محكمة النقض المصرية: "ان إلتماس إعادة النظر يهدف إلى الحكم الملتمس فيه ليعود مركز الملتمس في الخصومة إلى ماكانو عليه قبل صدوره بذلك من مواجهة النزاع من جديد"، الطعن رقم ٣٣٢٧، لسنة ٦٠ق، جلسة ١٩٩١/٧/٢٤م، س٤٢، ع٢، الأحكام، ص١٤٨٢، وجاء في قضاء نقض أبوظبي أن: "أسباب الطعن بالنقض اختلافها عن أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر، مؤدى ذلك جواز التماس إعادة النظر في الحكم الإستئنافي أمام المحكمة التي أصدرته ولو لم يطعن عليه بالنقض أو صار باتاً بعدم الطعن، علة ذلك الدفع بعدم قبول الإلتماس أمام محكمة الاستئناف المؤسس على أن الملتمس قد قبل الحكم بعدم الطعن عليه بالنقض"، الطعن رقم ٤٥٠، جلسة ٢٠١٨/١١/٢٦م، دائرة قضاء أبوظبي، المكتب الفني، وعبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، الفقرة ٣٩٢، ص٦٧٣.

(٢) "١- إذا وقع من الخصم غش كان شانه التأثير في الحكم. ٢- إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور. ٣- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها. ٤- إذا قضي الحكم بشيء لم يطله الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. ٥- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه البعض. ٦- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها، بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.٧- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى"، وتقابلها المادة [٢٤١] مرافعات

والمقصود بالأحكام التي تصدرها محكمة النقض في أصل النزاع هي، تلك التي تفصل في موضوع الدعوى الذي سبق طرحها على قاضي الموضوع، وهي تشمل الحالات التي تقبل فيها المحكمة الطعن وتتصدى للفصل في الموضوع، متى كان صالحاً للفصل فيه أو إذا كان الطعن مرفوعاً للمرة الثانية، ذلك وفقاً لما تقضي به المادة [١٨٤] من قانون الإجراءات المدنية[١].

ومن المقرر في قضاء المحكمة الإتحادية العليا على أنه: "وفق نص المادة [١٦٩] من قانون الإجراءات المدنية، أن أسباب إلتماس إعادة النظر في الحكم الصادر بصفة إنتهائية محددة على سبيل الحصر، ومنها إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم، ويقصد بالغش المنصوص عليه في الفقرة الأولى من تلك المادة العمل الإحتيالي المخالف للنزاهة التي يكون من شأنه تضليل المحكمة"[٢]، والتأثير على القاضي في تفسير العقد، لنبذ نية العاقد وقصده الحقيقي لهذا الارتباط، والشرود به إلى معنى آخر مُغاير، ليخفي ظروف معينة.

مصري، والمادة [٢١٣] أصول المحاكمات الأردني، والمادة [١٩٦] مرافعات عراقي، والمادة [٥٩٣] الاجراءات المدنية الفرنسي.

(١) أنظر التماس إعادة النظر رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ س٦ق تجاري، جلسة ٢٠١٢/١/٤م، مجموعة الأحكام، نقض أبوظبي، دائرة قضاء أبوظبي، ص١٠ وما بعدها، وكما من المقرر في قضاء محكمة تمييز دبي على أن: "مناط الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة التمييز بطريق الالتماس أن تكون هذه الأحكام صادرة من أصل النزاع بأن تفصل في أصل الحق المتنازع عليه بين الخصوم وهي تشمل الحالات التي تقبل فيها محكمة التمييز الطعن ثم تتصدى للفصل في الموضوع المتنازع عليه متى كان هذا الموضوع صالحاً للفصل فيه، كما تشمل كذلك الحالات التي يكون فيها الطعن بالتمييز للمرة الثانية ثم تتصدى محكمة التمييز للفصل في أصل الحق المتنازع عليه"، الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠١١، جلسة ٢٠١١/١٢/٦م، مجموعة الأحكام، محاكم دبي، تمييز دبي، ٢٠١٨م، ص٧١.

(٢) "...كسرقة المراسلات التي يرسلها الخصم إلى محاميه، ومنع وصول تعليمات الخصم إلى وكيله والعمل على عدم وصول الإعلان إلى المطالب إليه، والأتفاق مع وكيل الخصم إضرارا بموكله وإرشاء الشهود أو التأثير عليهم، وحلف

فإن هو، خصم الملتمس المحكوم له أو ممن كان يمثلهُ في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أو من الغير وكان المحكوم له قد أسهم فيه وكان هذا الغش خافياً على طالب الالتماس خلال نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لدحض هذه الإرادة وتنوير حقيقتها للقاضي للجهل به وكتم شيء من ذلك، عد غشاً مُدلساً[١]، وكان له الطعن بطريقة الإلتماس، كأن يخفي المحكوم له الموجه إليه "الناقل" أخطاراً يُفيد، باستلامه رسالة الكترونية بعدم قبول المُلتمس "الشاحن" المسافنة أثناء الرحلة البحرية، لو اطلع عليها القاضي لتغير معها وجه التفسير في الحكم المطعون.

فإذا كان علمه قد اتصل به وتناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين الخصوم وعلى أساسه رجحت المحكمة قول أحدهم على الآخر وحكمت له إقتناعاً منها ببرهانه أو كان في وسعه إكتشاف ما صدر منه من غش وسكت عنه ولم يفصح أمره أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يثر في دفاعه نعياً على هذه التصرفات، فلا وجه للادعاء بوقوع غش من الخصم[٢].

اليمين المتممة كذبا، وغير ذلك من الحالات التي تقوم على الإحتيال المخالف للنزاهة..."، الطعن رقم ٦٧، جلسة١١ مايو٢٠١١م، مجموعة الأحكام، المكتب الفني للمحكمة الإتحادية العليا، ص١٢٥، وكما جاء في قضاء محكمة تمييز دبي على أنه: "التماس اعادة النظر يتعين وقوع غش من خصم الملتمس المحكوم له أو من ممثله في الدعوى الصادر فيما الحكم المطعون فيه وأن يكون خافياً على طالب الالتماس خلال نظر الدعوى..."، أنظر الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٠١٥ عقاري، جلسة ٢٠١٦/٥/٢٥م، محاكم دبي، المكتب الفني.

(١) محمد نور عبد الهادي، الوجيز في شرح القوانين الخاصة بالتنظيم القضائي، الجزء٢، كلية شرطة دبي، ١٩٩٥م، ص٣٨٦، أنور طلبه، انحلال العقود، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص٣١٥ وما بعدها.

(٢) ومن المُقرر في قضاء المحكمة الإتحادية العليا: "إن الغش الذي يبيح التماس إعادة النظر بحيث لم تتيح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وإظهار حقيقته للمحكمة، أما ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد طرفيها، كما لو كان الخصم

ذلك أن الالتماس غاية لإصلاح حكم بني على الغش لا وسيلة لإثبات الغش، فلا يجوز رفع الالتماس بادعاء الغش ويتخذ الالتماس وسيلة لإثباته[١]، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعرض له المحكمة من تلقاء نفسها، مما يتعين أن يكون بيد طالب الالتماس الدليل القاطع على قيام سببه لا بحثه، وإلا كان الطعن بالالتماس برمته على غير أساس.

ومن المعلوم أن لوثائق عقد النقل البحري دور هام ومؤثر في تفسير التعبيرات على وجه يظهر أثره في المعقود عليه، ولئن كان مؤدى هذا، وكان الحكم المطعون فيه بالالتماس قد قضى بالتعبيرات الظاهرة على مستند مزور، وحصل الطاعن بعد صدوره إقرار يتزويره، أو قضيّ بتزويره أو بنيّ على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها زور، بحيث لم تكن للطاعن الفرصة لدحضة وتنوير

مطلعاً على أعمال خصمه ولم يناقشها أو كان في وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يفصح أمره أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يبين أوجه دفاعه في المسائل التي يتظلم منها وعولت المحكمة عليها في قضائها فلا يجوز الالتماس فيه"، الطعن رقم ١٢ لسنة٢٠١١م، جلسة٢٠١١/١٢/١٢م، مجموعة الأحكام، محكمة النقض المصرية، ص٣٩٢، وجاء في قضاء محكمة تمييز على أن: "يقع غش من خصم الملتمس المحكوم له أو ممن كان يمثلهُ في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أو من الغير إذا كان المحكوم له قد أسهم فيه..."، الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٩م، جلسة ٢٠١٩/٧/٢٤م، المكتب الفني، والطعن رقم ١٠، جلسة ٢٠١٧/١/١١م، القاعدة ٤، مجموعة الأحكام، دائرة القضاء، أبوظبي، ص٢١، "وإستخلاص ثبوت الغش أو نفيه هو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن والمستندات المقدمة في الدعوى متى أقامت قضاءها على أسبابٍ سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق وكافياً لحمل قضائها"، أنظر الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٠١٥ عقاري، جلسة ٢٠١٦/٥/٢٥م، مرجع سابق، وأن أستخلاص ثبوت الغش في مفهوم التماس اعادة النظر في الأحكام أو نفيه هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكافية لحمله"، الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠١٤ تجاري، جلسة ٢٠١٤/١٠/٨م، تمييز دبي، المكتب الفني.

(١) مفلح القضاة، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية، دبي، ١٩٩٩م، ص٤٢.

حقيقته للقاضي، جاز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر[١]، وهُنا نفرق بين معترضتين:

إذا كان المُحرر رسمياً ويعبر عن إرادة صحيحة يُعتد بها، فإن حجتة على الكل، مالم يتبين تزويره بالطرق المُقررة قانوناً وفقاً لمفاد نص المادة [٨] من الإثبات، أما إذا كان المحرر عرفي، من المقرر وعلى ماجرى به قضاء تمييز دبي أن: "الأوراق العرفية الصادرة من الغير لا يحاج بها الخصم ولا تصلح دليلاً قبله، مالم يقر بها صراحة أو ضمناً"[٢]، فالقاضي لا يبحث هنا موضوع تزوير المستند، وإنما يُصلح الخطأ في تفسير الإرتباط الإرادي، فيثبت الخطأ إذا ثبت التزوير[٣].

---

(١) "وهي من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بما له من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن والمستندات المقدمة"، الطعن رقم ٥١٢/٢٠١٥ عقاري، بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٥، تمييز دبي.

(٢) "ولا يغير من ذلك مستند الرسالة الالكترونية التي تمسكت به الطاعنة كدليل لما ذهبت إليه في وجه النعي اذ أن الرسالة لا حجية لها قبل المطعون ضده كونها لم تصدر منه"، الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٩م، جلسة ٢٠١٩/٧/٩م، تمييز دبي، المكتب الفني.

(٣) وفي ذلك قضت المحكمة الإتحادية العليا: "أن المادة ١٦٩/٢ من قانون الإجراءات المدنية تشترط أن يكون الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بأنها شهادة زور...وكان الإقرار المذكور غير محجوز لدى الملتمس ضدهم، وإنما أنشئ من بعضهم، كأعتراف بحق الملتمس في انفراده بملكية مكتب... وتنازلهم عن حقهم فيه للملتمس بعد ثبوته بمقتضى أحكام نهائية باته، ومن ثم يكون الإقرار المستند إليه الملتمس لم يتضمن أية أشارة لتزوير الأوراق التي أقام الحكم الملتمس فيه قضاءه عليها، كما أن هذا الإقرار جاء لاحقاً على صدور الحكم الملتمس فيه، وبديهياً لم يكن الملتمس ضدهم عالمين به أو أن أحدهما قد حجبه عن المحكمة لعدم وجوده أصلاً في ذلك الوقت إلى حين صدور الحكم الملتمس فيه، وبذلك لا يرقى إلى كونه ورقة من الأوراق القاطعة في الدعوى والتي من شأنها تغيير نظر المحكمة في النزاع مما يتعين معه ونظراً لفقدانه الشروط المنصوص عليه بالمادة ١٦٩،٢/١ من قانون الإجراءات المدنية حسبما أشير إليه أعلاه، عدم قبول الإلتماس"، الطعن رقم ٣٤٩، جلسة ٢٠١٠/١٢/٨م، القاعدة٣٨، المحكمة الاتحادية العليا، أبوظبي.

والإثبات هُنا إما بإقرار المحكوم له أو بحكم قضائي بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل رفع الالتماس[١]، وإلا لا جدوى في إثارة المسألة لبحث مسألة التزوير، ولقد أشترط المُشرّع الإماراتي في الفقرة الثالثة من المادة [١٦٩] من قانون الإجراءات المدنية على أربعة شروط في الأوراق التي تحصل عليها المُلتمس، حتى يمكن أن تصف التصرفات القانونية التي اعتد فيها التعبير عن الإرادة، وهي:-

١- أن تكون قاطعة في الدعوى، بحيث لو قُدمت إلى المحكمة، لتغير وجهة الرأي في الدعوى لصالح الملتمس.

٢-أن يكون الخصم هو الذي حال دون تقديمها بحجزها مادياً تحت يده أو منع من يجوز من تقديمها، ولا يكفي سكوته عن الإشارة إليها أو حجزها بمعرفة شخص خارج عن الخصومة أو إذا كان في مكنة الملتمس الاستفادة منها لوجود أصلها في السجلات.

---

(١) نصت المادة [١١] من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أنه: "١- يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة. ٢- ومع ذلك فليس لمن ناقش موضوع الحرر أن ينكر ما نسب إليه... أو أن يتمسك بعدم علمه شيئاً من ذلك ممن تلقى عنه الحق"، أنظر الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ عقاري، جلسة ٢٠١٢/٤/٢٩م، محكمة تمييز دبي، المكتب الفني، ولقد استقر القضاء في الإمارات على عدم تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام سواء فيما يتعلق بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة إلا في حالات معينة، أو فيما يتعلق بقاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود بما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي، محمد الموسى زهرة، أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الإتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ في المعاملات المدنية والتجارية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص١٧، وص٤٥. وكما قضت محكمة نقض أبوظبي: "أن تفسير العقد اللاحق لا يتوقف على تعارض مع نصوص العقد السابق بمفرده، بل يجب النظر إلى ما يستجد بعد العقد اللاحق أثناء التنفيذ، لتبيان حقيقة الواقع واستظهار الإرادة الفعلية بين طرفيه، التي قد تظهر أن نيتها إتجهت إلى الإنتفاء على العقد الأول نافذاً بينهما، وجب إشتمال الحكم في ذاته على ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة والمستندات عن بصر وبصيره"، أنظر الطعن رقم١٤، جلسة ٢٠١٥/٤/٦م، القاعدة٦٨، الأحكام، دائرة قضاء أبوظبي، ص٣٩٢.

٣-أن يكون الملتمس جاهلاً أثناء الخصومة بوجود هذه الأوراق.

وغير خاف أيضاً ما نبني على هذه المسألة من أهمية في مجال التماس اعادة النظر، أن القاضي لا يتقيد إلا بالطلبات الختامية في الدعوى التفسيرية لعقد النقل البحري، وليس له أن يعدل عن هذه الطلبات مطلقاً، وليس له أن يقضى بتفسير ما لا يتناسب مع الطلبات الختامية أو الانحراف بتفسير بأكثر منها، أو كانت أقل من الرسوم المستحقة، أو استوفيت خلافاً لأحكام هذا القانون، بل يتعين عليه أن يتقيد بتفسير العقد في حدود هذه الطلبات[١].

وفي ذلك قضت محكمة تمييز دبي على أنه: "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية إذ قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبه، ولهم كذلك وفقاً للمادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية[٢]،

---

(١) استبعد قانون المرافعات الفرنسي رقم [١١٢٣] لسنة ٧٥ حق الإلتماس إذا كان السبب راجعاً للحكم في غير ما طلبه الخصوم أو بأكثر منه واخضعها لإجراءات خاصة، خلاف المُشرع الإماراتي الذي جعل هذا السبب جائزاً للإلتماس بإعادة النظر في حين أن هذا المسألة تتعلق بالنظام العام من رقابة محكمة النقض على تفسير العقد، وللمحكمة الإتحادية العليا قضاء مستقر في هذا الخصوص: "وحيث إن مما ينعى الطاعن بالسبب السادس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى برفض الدعوى في حين أن المطعون ضده قصر استئنافه على طلب إلغاء الحكم الابتدائي فيما زاد عن نسبة ٥٠% من المبلغ المقتضى بع باعتبار أن المؤسسة شراكة بين طرفين"، الطعن رقم ١٨٦ لسنة ١٦ ق.ع مدني، جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢، مجموعة الأحكام، السنة ١٩٩٤/١٦، المجلد٣، القاعدة ٢٧٤، ص١٤٦٤، ومن المُقرر أن الطعن بالتمييز لا يقبل في حالة الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إلا إذا كانت المحكمة قد بينت في حكمها المطعون فيه وجهة نظرها وهي مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات"، الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٩، جلسة ٢٠١٠/٤/١٩م، والعبرة في طلبات العاقدي على نحو صريح وجازم، أحمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، رقم الايداع ٢٥٦٦/ ١٩٨٧م، ص٩٠٧.

(٢) المستبدلة بموجب القانون الإتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨م.

الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في ذات الخصوص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الطعن بطريق النقض من هذه الحالة مقصور على الأحكام التي بين فيها الحكم المطعون فيه وجهة نظر المحكمة فيما حكمت به"[١].

ويرعى من ناحية أخرى أن المُشرّع جعل في الفقرة الخامسة من المادة [١٦٩] من قانون الإجراءات المدنية حكماً جزيل الفائدة من عيوب الحكم، إذ من المُقرر في قضاء النقض الإماراتي، أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله، هو ما تتماحى به الأسباب ويعارض بعضها البعض.

أو تتعارض مع منطوقه أو أمتد آثر تفسير العقد إلى غير أطرافه، كالمرسل إليه[٢]، بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن معه فهم الأساس الذي أقام قضاءه عليه[٣]، **ومن المقرر في قضاء محكمة تمييز دبي على أنه:** "ولا يعد من قبيل التناقض أن

---

(٢) لمبدأ نسبية العقد التي تقتضي بعدم أنصراف آثار العقد وتفسيره إلى غير أطرافه بحيث لا يستفيد أو يضار الغير من الحكم القضائي الذي ناله، لأستفاضه أكثر أنظر حول الموضوع عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الألتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٥م، الفقره٣٤٤، ص٥٩٦.

(٣) وكما يرد الطعن بالإلتماس صحيحاً إذا تبين بالحكم تناقض في منطوقة عن طريق الخطأ في بعض المسائل، بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم على رأي أسقر القاضي في تفسيره، المحكمة الإتحادية العليا، أنظر الطعن رقم٨٦ لسنة٥١ ق.ع نقض، جلسة١٩٩٤/٣/٥م، مجموعة الأحكام، السنة٩٤/١٦، المجلد١، القاعدة٦٥، ص٣٢٦، وكما قضت المحكمة الإتحادية العليا أن: "أما إذا بقي من أسباب الحكم ما يصلح لحمل النتيجة التي انتهى إليها ويستقيم داعمة له فإن الحكم يكون بمنائ عن التناقض"، ومن ثم لا محل للطعن بالإلتماس، الطعن٥١ لسنة١١ ق.ع، نقض مدني، جلسة١٩٨٩/١٢/١٧م، مجموعة الأحكام، السنة١٩٨٩/١٠، المجلد٢، القاعدة١٦٠، ص٩٢٥ والطعن رقم٧٥ لسنة١٤ ق.ع نقض مدني، جلسة١٩٩٣/٢/١٤، المكتب الفني، المكتب الفني، والطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٩، مرجع سابق، أنظر محمد نور عبد الهادي، الوجيز في شرح القوانين الخاصة بالتنظيم القضائي، مرجع سابق، ص٣٩٠، وأنظر سنية أحمد يوسف، غش الخصوم كسبب للطعن لاتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص٢٤.

توجد في أسباب الحكم عبارات توهم بوقوع نماقض فيما بينهما، ما دام أن قصد المحكمة ظاهر ورأيها واضح.[١].

وعلى هذا لا يجوز أن يقبل إلتماس إعادة النظر إلا إذا كان طالب الإلتماس خصماً في الدعوى التفسيرية لعقد النقل البحري الصادر فيها الحكم أو متخل أو تم إحدخاله فيها ولم توجه منه أو إليه أية طلبات، وأن يكون الحكم حجة عليه[٢]، فإذا نال هذا الحكم القاضي بتفسير هذا العقد طرفاً غير أطرافه، وكان حجة عليه بشخصه أن يلتمس بإعادة النظر في هذا الحكم، المرسال إليه أو الوكيل البحري أو وكيل السفينة[٣].

ومؤدى نص الفقرة السادسة من المادة [١٦٩] من قانون الإجراءات المدنية، أنه يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري أن يطعن بالالتماس في الحكم الصادر

---

(١) "أن مفاد نص المادة ٢٧٤ من قانون المعاملات المدنية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا فسخ العقد إتفاقاً أو قضاءً ترتب على ذلك إنحلال العقد واعتباره بأن لم يكن وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل انعقاده...، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه في خصوص التعويض وبعد أن قضى بالفسخ على ما اورده باسبابه والمرتبطة بمنطوقه في هذا الخصوص.. ومن ثم يكون الحكم اخطأ في تطبيق القانون إذ استند إلى الشرط الجزائي الوارد في العقد والذي سقط تبعا لسقوط الالتزام الاصلي بفسخ العقد بما يوجب نقضه في هذا الخصوص..."، الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٨، جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٤، تمييز دبي، المكتب الفني.

(٢) والمرسل إليه يعتبر بحكم الأصيل في الدعوى التفسيرية لعقد النقل البحري للبضائع، ولقد اعتبرت محكمة النقض المصرية ان المرسل إليه طرفا ذا شأن في سند الشحن، علي جمال الدين عوض، النقل البحري للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧.

(٣) وجاء في قضاء محكمة نقض أبوظبي على أنه: "فإذا انتحلت صفة النيابة أو أضفاها الحكم على شخص بلا مبرر فهذا غير كافٍ لاعتباره طرفاً في الخصومة التي صدر فيها، ومن ثم يحق لصاحب الصفة الحقيقي لطعن فيه بالإلتماس، وتقدير توافر ذلك واستخلاص الوكالة الضمنية من القرائن وظروف الأحوال من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها في هذا الصدد على أسبابٍ سائغة تكفي لحمل الحكم"، أنظر الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٨ س١٢ق.أ، جلسة ٢٠١٨/١١/٢٦م، مرجع سابق.

عليه، إذا لم يكن ممثلاً في الدعوى على الوجه الصحيح، ويرجع في تحديد ممثل الشخص الطبيعي وما يملكه من سلطات إلى السند الذي يحكم هذا التمثيل، ومن ثم تنتفي صفته في تمثيل الأصيل عند مجاوزة ما تم الاتفاق عليه، ولا يعتبر الشخص طرفاً في الخصومة بتمثيل الغير له إلا إذا كان هذا التمثيل مقطوعاً به[١].

وعليه ومن هُنا وعطفاً على النعي السابق وتعزيزاً لفحواه، نرى أن الرقابة القضائية لتفسير عقد النقل البحري ليست تقتصر على محكمة النقض، بل يتناوله إلتماس إعادة النظر بعد التصدي للموضوع في نطاق ضيق، ونلتمس ثماره بوجه خاص عند تحقيقه لشرط سماع الدعوى من جديد، وهدم التفسير الذي بُنيّ عليه الحكم، لتحقق شرط من الشروط التي حددها المُشرّع، وحين عمدنا إلى عدم إهمال هذه المسألة في دراستنا، فهو في نظرنا لا يخلو من فائدة في دراسة تفسير هذا العقد، ولقد لمسنا هذه الفائدة فعلا في أكثر من موضع في أبحاث هذه الدراسة.

---

(١) وجاء في قضاء محكمة تمييز دبي على أنه: "ومن المُقرر في قضاء هذه المحكمة وفق المادة [١٦٩] من قانون الإجراءات المدنية أن للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية في الأحوال الآتية ١- إذا وقع من الخصم غش...، ٢- ...، ٣- ...، ٤- ...، ٥- ...، ٦- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكت قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو توطئه أو إهمالة الجسيم..."، الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ التماس إعادة النظر، جلسة ٢٠١٩/٣/١٠، تمييز دبي، المكتب الفني، وأنظر سنية أحمد يوسف، مرجع سابق، ص٢٥، وأنظر أحمد نصر الجندي، شرح قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٨١.

المطلب الثاني

التصدي في الطعن بطريق النقض

عرفنا مما تقدم أن المُشرّع رسم الحدود التي يُتاح فيها للقاضي تفسير عقد النقل البحري، وهي حدود تستند إلى إرادة أطرافه المشتركة حيناً، وإلى طبيعته، ومقتضيات العدالة حيناً آخر، وتبسط محكمة النقض رقابتها على ما يعتبر في تفسير هذا العقد قانوناً[١]، أما عن الحالات التي استند فيها قضاءه إلى أسبابٍ سائغة تخوله تفسير عباراته وتعديله ونقضه، وكافية لحمله، فتنحسر عنه رقابة هذه المحكمة.

ومهما تعددت الشريعات فإن الأمر يبقى للضمير المسؤل للقاضي، وقوه ادبيه يكون مسؤلاً إتجاه القانون دون خوف أو محاباة، والإستقلال في تفسير بنود العقد ليس في القضاء، بل في القاضي نفسه، بظرورة عدم الإنحراف عن ظاهر المعنى، مالم يقم سبب حقيقي مع وجود قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي،

---

(١) وحيث ان المُقرر في قضاء الإمارات أن التفسير القضائي للعقد واستخلاص القصد الحقيقي من المعنى يخضع لرقابة محكمة النقض متى أنحرف قاضي الموضوع عن ما هو واضح إلى معنى آخر، أنظر علي نجيدة، مرجع سابق، ص٣٣٧، وأنظر أيظاً عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، كلية شرطة دبي، دبي، ١٩٨٨م، ص١٩٧، ١٩٣، وأنظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، الفقرة ٣٨٨، ص٦٦٣، والفقرة ٣٩٠، ص٦٧٠.

فإذا بطلت الأسباب بطل الحكم، والحكم الباطل معدوم لا يترتب عليه أساس يقتضي نقضه[١].

ونصت المادة [١٥١] من قانون الإجراءات المدنية على أنه: "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كله، وذلك فيما عدت الأحكام الوقتية والمتعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الإختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى".

ومن المقرر في قضاء المحكمة الإتحادية العليا على أنه: "على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن الطعن بطريق النقض إنما يعنى مخاصمة الحكم المطعون فيه، ولذا يتعين أن ينصب النعي على عيب قام عليه ذلك الحكم، فإذا خلا من ذلك العيب الموجه إليه كان النعي واردا على غير محل في قضائه ومن ثم فهو غير مقبول"[٢]، وكما قضت محكمة نقض أبوظبي على أنه: "سلطة محكمة النقض في

---

(١) أي لوجود عيب في تطبيق القانوني لا عيب موضوعي وواقعي الذي لا يخضع رقابة محكمة النقض، ومن المُقرر في قضاء محكمة تمييز دبي على أنه: "لمحكمة الموضوع من سلطة في تفسير محررات العقود بما تراه أو في بمقصود أطرافها وبعبارات العقد ومدلوله وهو ما تنحسر عنه رقابة المحكمة..."، أنظر الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٩ تجاري، لسنة ٢٠١٩ تجاري، جلسة ٢٠١٩/٩/١٥م، تمييز دبي، المكتب الفني، وتجدر الإشارة إلى أن عبارة "مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو في تأويله" وما يجب أن يُفهم من كلمة "القانون" ان المُشرّع أهمله عمدا حتى تتولى محكمة النقض نفسها تحديد المعنى المقصود من هذه الكلمة، أنظر أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٩٣١.

(٢) الطعن رقم ٣٤٩، مرجع سابق، أبوظبي، وأنظر عبد الوهاب عبدول، الوجيز في تسبيب الأحكام المدنية، معهد التدريب والدراسات القضائية، أبوظبي، ٢٠١٥م، ص٢١.

التصدي من تلقاء نفسها للمسائل المتصلة بالنظام العام ومنها إجراءات الطعن في الأحكام وتحديد الشروط اللازمة لقبوله"[١].

وتجدر بنا الإشارة إلى نقطة، أجدها هامة على صعيد ما نحن بصدده الآن، قد تكون من الأهمية بمكان، وهي أن المحكمة الاتحادية العليا تتولى اختصاصها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٤م، بنظر الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة من المحاكم الإستئنافية الاتحادية لإمارات الاتحاد[٢]،

---

(١) الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٥م س٩ق. أ تجاري، جلسة ٢٠١٥/١٢/٣١م، القاعدة ٢١٢، الأحكام، ص١٢٨٩، الطعن رقم٧٧، لسنة ١٥ق.ع نقض مدني وشرعي، جلسة١٩٩٤/١/٢٩م، مجموعة الأحكام، المحكمة الاتحادية العليا، السنة ١٩٩٤/١٦م، العدد١، ص١٠٩، "ومن المقرر أن استخلاص مدى مديونية كل طرف من طرفي الدعوى للآخر من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة المييز طالما أنها أقامت قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله"، الطعن رقم ٣٥٠/٢٠١٨ مدني، جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٥، تمييز دبي، المكتب الفني، "ومن المقرر أيضاً أن تفسير العقود واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية العقدية ومدى إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية، وتقدير الضرر ومقدار التعويض عنه هو من مسائل الواقع التي تسقل بها محكمة الموضوع في نطاق سلطتها في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير ادلتها..."، الطعن رقم ٤٩٤/٢٠١٧ مدني و٤٩٧/٢٠١٧ مدني، جلسة ٢٠١٨/١/٤، تمييز دبي، المكتب الفني، و "أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة إن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداها وتفسير صبغ العقود والاتفاقيات وسائر المحرارات والشروط المختلف عليها واستخلاص ما ترى انه الواقع في الدعوى..."، الطعن رقم ٢٠١٨/١٥٦ عقاري والطعن رقم ٢٠١٨/١٥٨، جلسة ٢٠١٨/١٠/١٠م، المكتب الفني.

(٢) أما إذا كانت دعوى التفسير تقع في أختصاص إمارة من إمارات الإتحاد، وكانت هذه الإمارة يقع في دائرتها محكمة نقض محلية، حينئذٍ تتولى هذا المحكمة المحلية مراقبة تطبيق للقوانين الإتحادية والمحلية في الإمارة التي تتبعها تلك المحكمة، وفي الإمارات توجد أربعة محاكم نقض، الأولى: المحكمة الإتحادية العليا بالعاصمة أبوظبي التي سبق وأن اشرنا إليها، والثانية: محكمة نقض أبوظبي، والثالثة: محكمة تمييز دبي، والتي نصت عليها المادة [١٧] من قانون تشكيل المحاكم بإمارة دبي إمكانية الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة عن محكمة الإستئناف، وأخيراً محكمة تمييز رأس الخيمة، وتعتبر محكمة نقض أبوظبي، ومحكمة تمييز دبي، و محكمة تمييز رأس الخيمة هيئات قضائية عليا مستقلة، تختص بمراقبة تطبيق القوانين والإتحادية والمحلية في الإمارة التي تتبعها تلك المحكمة فيما، والعلاقة بين القضاء الإتحادي والقضاء المحلي في الإمارات علاقة تكاملية، وثنائية القضاء أمر طبيعي الذي يتبع نظامها الإتحاد، ولا ضير من تعدد المحاكم بين محكمة إتحادية عليا وبين محاكم محلية، ولا أُريد أن أقول هناك حد فاصل بينهما، ولكن هناك شيٍ

بالإضافة إلى اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة [١٠١] من الدستور، وما نصت عليه المادة [١٨٨] من قانون الإجراءات المدنية التي حددت الاختصاص بالنقض لهذه المحكمة.

وهي بدورها، تترك فهم الوقائع في الدعوى التفسيرية وبحث الأدلة وسندات النقل البحري المقدمة فيها والموازنة وترجيح ما تطمئن إليه ترجيحه واستخلاص نية أطرف عقد النقل البحري لسلطة قاضي الموضوع، وهي تفترض أنه لم ينحرف في قضاءه عن الإرادة الظاهرة لعباراته التي تفيد نية أطرافه، **والآن أعتقد يتطلب علينا أن نُجيب على سؤالٍ يقول: ما هو دور رقابة محكمة النقض أمام هذا التفسير؟ وهل لها في ذلك أن تتصدى للمسألة من تلقاء نفسها؟**

يتضح ما نبني على هذه الإجابة من أهمية، انها لا تخرج عن حالتين أثنتين وهي، **الأولى:** التأكد من صلاحية الموضوع للفصل فيه[1]، وليس المقصود بلفظ [الموضوع] هو موضوع النزاع الذي كان مطروحاً على محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المنقوض بجميع عناصره الواقعية والقانونية، وإنما المراد

من الخصوصية قد يشكل في عدم أستقرار ووحدة الفكر القانوني، "وعلى ما جرى به قضاء هذه محكمة بشكل جهة قضائة مستقلة عن جهة القضاء الإتحادي، وأن ولاية محاكم دبي تشمل جميع المنازعات في الإمارة عدا المنازعات ذات الطبيعة الخاصة التي حددتها المادة [١٢٠] من الدستور ويتعين على تلك المحكمة أن تلتزم حدودها ولا تخالفها سلباً أو إيجاباً على هذا النحو من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته"، الطعن رقم ٩٤٦/٢٠١٧ تجاري، جلسة ٢٠١٨/٦/١٠م، تمييز دبي، المكتب الفني.

(١) عبد الوهاب عبدول، قضاء المحكمة العليا الإماراتية في الموضوع، المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الفصل الثالث، المحكمة العليا، أبوظبي، ٢٤-٢٠١٠/٣/٢٥م، ص٣٦.

بالموضوع هو موضوع المخالفة أو الخطأ الذي وقع في الحكم الذي قضى بتفسير جزء خالف وأخطأ في تطبيق القانون عند تفسير عقد النقل البحري[١].

وقد اقتصر المُشرّع فيما يتعلق بتفسيره على إيراد ضوابط مجملة، يلتزم القاضي باتباعها تحت رقابة محكمة النقض، فإذا خرج عليها نقض حكمهُ لمخالفة القانون[٢]، وهو ما نصت عليه المادة [١/٢٦٥] من قانون المعاملات المدنية من أنه: "إذا كان عبارة العقد واضحة في دلالتها على الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين"، ومن ثم ليس لقاضي الموضوع أن يجتهد في تفسير، ذلك لأن الأمور بمقاصدها لدرجة تغني عن البحث والبيان.

وإن كانت الفقرة الثانية من المادة [٢٦٥] من قانون المعاملات المدنية تجيز تفسير العقد إلا ذلك **مقيد بشرطين اثنين، الأول:** أن يكون هناك محلاً للتفسير، كأن

---

(١) والأحكام التي يجوز الطعن فيه بالنقض هي الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف، وأن يكون قد وقع عليه مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو بطلان الحكم أو في الإجراءات، أو كان المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى، أو الحكم بدعوى سابقة الفصل فيها، أو انعدام التسبيب أو عدم كفايته أو غموضه، أو الانحراف خلاف ما طلبه الأطراف، الطعن رقم٥٧، جلسة ٢٠١٥/١/٢٨م، مجموعة الأحكام، محكمة نقض أبوظبي، المكتب الفني، أبوظبي، ص٨٥، ص٩٧.

(٢) وجاء في قضاء محكمة تمييز دبي على أن: "نصوص اتفاقية القرض فيما تضمنه من التزامه بسداد قيمته مع الفائدة القانونية المستحقة للشركة وتحمله الفوائد ومخاطر الشراء صريحة في أنه يتحمل فائدة القرض الممنوح له من الشركة المطعون ضدها إذا كانت اقترضت قيمته من البنوك أو قامت بسحبه على المكشوف وبذات سعر الفائدة المحتسبة على الشركة وهي عبارات صريحة لا يجوز تفسيرها على خلاف معناها.."، الطعن رقم ٢٠١٦/١٥٧ عمالي، سنة ٢٠١٦، بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣م، محاكم دبي، المكتب الفني.

يصدر عن أحد المتعاقدين قول أو ما يقوم مقامه لا يعبر هذا المعنى أو الفعل عن إرادة حقيقية يُعتد بها عند تفسير العقد أو لا يطابق الإرادة الباطنة، **الثاني:** أن لا يخرج في قضاءهُ عن القاعدة القانونية في تفسير العقود ومبدأ سلطان الإرادة، وإلا كان حكمه خاضع لرقابة محكمة النقض[١].

وفي ذلك قضت محكمة تمييز دبي على أنه: "لا يجوز للقاضي تحت ستار تفسير العقد الانحراف عن مؤدا المعنى الواضح إلى معنى آخر، وأن يبين في حكمه الأسباب المقبولة التي تبرر هذا المسلك، ولما كان ما تقضي به المادة المشار إليها هي من القواعد الواجبة التطبيق وينطوي الخروج عنها على مخالفة للقانون لما فيه من حريف ومسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة، ومن ثم فإن تفسير قاضي الموضوع للعقد بهذه المثابة يخضع لرقابة محكمة التمييز"[٢].

---

(١) ذلك لأن الإيجاب هو العرض الذي يُعبر به شخص على وجه جازم عن إرادته في إبرام العقد، بحيث إذا ما اقترن قبوله مطابق له انعقد العقد ومن ثم التزم قاضي الموضوع بهذا الاقتران عند التفسير لأن المعنى يُفسر على قصد صاحبه، ولمحكمة الموضوع في ذلك استخلاص كل من الإيجاب والقبول وفي تقدير مدى تطابقهما على نحو يرتب أثره في أتمام العقد...طالما أقامت قضاءها مما له أصل ثابت في الأوراق، الطعن رقم ٢٠١٠/١ عقاري، سنة ٢٠١١، جلسة ٢٠١١/٢/٦م، تمييز دبي، وكما جاء في قضاء المحكمة الإتحادية العليا أنه: "...وأسست قناعتها من خلال هذا التفسير إلى أن مسؤولية الطاعنة قائمة بعدما تلقت الطلب بالتحويل من المشتري ولم تنفذ ذلك، وعلى ما أورته من دعامة ثانية من كون عملية البيع تمت في مقر الطاعنة إلا أن ما قدمته الطاعنة من دفاع ومستندات كان يعارض هذا التفسير باعتبار أن طلب تحويل ملكية الأسهم يجب أ يصدر عن البائع وهو ما لم يحصل... وجميع هذه الأدلة والمعطيات مؤثرة في وجه الفصل في الدعوى بما كان يتعين معه على المحكمة إعطاءها حقها في البحث والتمحيص واستجلاء حقيقة المحرر المسند إليه وتفسيره على ضوئها وعلى ضوء إرادة الأطراف والتراتيب والإجراءات المعمول بها لدى وسطاء السوق المالية، وإذ لتفتت عن ذلك واقتصرت على بعض العبارات لتفسير المحرر فإن قضائها يكون مشوباً بما ورد بأسباب النقض من مخالفة للقانون وقصور وفساد الاستدلال ويوجب نقضه"، التماس إعادة النظر رقم ١٩، جلسة ٢٠١٢/١/٤م، مجموعة الأحكام، نقض أبوظبي، دائرة قضاء.

(٢) الطعن رقم ٢٠١٢/٢٣١ مدني، سنة ٢٠١٣، جلسة ٢٠١٣/٨/٤م، محاكم دبي، المكتب الفني.

ولما كان المُقرر بالفقرة الثانية بالمادة [٢٦٥] من قانون المعاملات المدنية للقاضي أن يستهدي في ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغي أن يتوافر من أمانه وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري، إلا أن ذلك لا يدخل في مفهوم الرقابة القضائية على تفسير العقد، لأن المُشرّع جاء بصريح العبارة [مع الاستهداء] والإستهداء هُنا هو أمر غير مُلزم، جوازي للقاضي متروك لمطلق تقديره، لا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك، متى كان استخلاصه سليماً غير مخالف لقاعدة أمره أو عرف أو دفاع(١).

ويتعين على قاضي الموضوع أن يحيط بالأدلة المطروحة عليه وأن يرد على الدفاع الجوهري لخصوم أطراف الدعوى التفسيرية للعقد الذي قد يتغر به وجه الرأي في تفسير المعنى بالرد القانوني والمقبول، فإذا أغفل التحدث في حكمه عن الدلالة المؤثرة، مع تمسك أحد الأطراف بدلالة المعنى، ولم يُمحص ما ورد بها بما يفيد أنه أحاط بحقيقة الواقع في الدعوى، وأنه استنفذ كل ما في وسعه لبيان

---

(١) ذلك لأن "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، وجاء في قضاء محكمة تمييز دبي على أنه: "للمحكمة السلطة في تفسير الإتفاقيات والمحررات والشروط المتنازع عليها واستخلاص وجه الحق فيها بما يتفق مع الظروف والملابسات التي أحاطت بإبرام العقد ووفقاً لما تراه أو في بمقصود المتعاقدين وذوي الشأن فيها ما دام لم تنحرف عن عبارات هذه الاتفاقات والشروط وبحسبان أو وضوح العبارة من وضوح الإرادة"، أنظر الطعن رقم ٢٠١٦/٤٠٣، سنة ٢٠١٦، جلسة ٢٠١٨/٣/١٥م، تمييز دبي، المكتب الفني، وأنظر المادة [٦] من القانون الإتحادي بشأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وأنظر:

J. Flour, et autres ; Les obligations, 1. L’acte juridique, op. cit., p. 419

القصد الحقيقي من المعنى، فإن يكون حكمهُ قاصراً خاضعاً لرقابة محكمة النقض[١].

ويراعى من ناحية أخرى أن المُشرّع عرض في المادة [٢٦٦] من قانون المعاملات المدنية مسألة دقيقة للغاية نجدها هامة جداً على صعيد ما نحنُ بصدده الآن، أنهُ حين أقر الشك يُفسر في مصلحة المدين واشترط على أن لا يكون هذا التفسير ضاراً بمصلحة الطرف المذعن في عقد الاذعان كما سبق وبينا[٢]، هو في الحقيقة يُضيق حدود هذا المدى على قاضي الموضوع، ومن ثم يكون الخطأ في تفسيره عيب الخطأ في تطبيق القانون يؤذن لمحكمة النقض تصحيحه.

---

(١) وجاء في قضاء المحكمة الإتحادية العليا على أن: "إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم أو الإعراض عنه دون سبب مقبول يشوبه بالقصور الذي يرتب بطلان الحكم ...وذلك أن الحكم يجب أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة حصلت فهم الواقع و أحاطت بعناصر الدعوى وبالأدلة المقدمة ومحصت دفاع الخصوم وواجهته بالرد الكافي السائغ المقبول، وأن إغفال الحكم دفاعاً من شأنه لو صح أ يتغير به وجه الرأي في الدعوى يدمغهُ بعيب القصور في التسبيب، وذلك أن الدفاع الجوهري يجب أن تتكفل المحكمة بالرد عليه بما يقسطه، ولا يغني فتيلا التمسك بالاطمئنان المجرد والمرسل لدليل بعينه وذلك أن اطمئنان المحكمة يجب ألا يتعارض مع الأدلة القاطعة الأخرة وإلا فإنهُ يكون مجرداً من نصدره القانوني"، أنظر الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٩ مدني، جلسة ٢٠١٩/٩/٩م، الإتحادية العليا، المكتب الفني، ابوظبي.

(٢) وجاء في قضاء محكمة تمييز دبي على أنه: "يجب عند الشك في تفسير معنى العبارات الواردة بعقد التأمين إلا يكون ضاراً بالمؤمن له أو المستفيد على اعتبار أنه من عقود الإذعان"، الطعن رقم ١٩١/٢٠١٣ مدني، سنة ٢٠١٤ حقوق، جلسة ٢٠١٤/٢/٦م، المكتب الفني، وأنظر الطعن رقم ١٢٥/٢٠٠٩ مدني، جلسة ٢٠٠٩/٦/١٤م، محاكم دبي، المكتب الفني، وأنظر الطعن ٢٥٢/٢٠٠٥ تجاري، جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣م، القاعدة رقم ٢٥٦ الصادرة في العدد ١٦، محاكم دبي، ص١٦٣٦، وأنظر الطعن رقم ٢٤٧/٢٠٠٣ حقوق، جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٨م، القاعدة رقم ١٧٧ الصادرة في العدد ١٤، محاكم دبي، ص١٠٧٨، وأنظر الطعن رقم ٨٧/١٩٩٧، جلسة ١٩٩٧/١١/١م، العدد ٨، الاحكام، سنة محاكم دبي، ١٩٩٧، ص٨٢٢.

ذلك لأنهُ في الواقع نصٍ مرن يحفزُ قاضي الموضوع إلى أن ينفذهُ ضمن عمومه وأن يلتزم بهِ ضمن اطلاقه، ونحنُ عندما نقرأ القاعدة القانونية، نجد أن هُناك نصوص محكمة والقانون يصف ذاتها بذلك، أي أن القاضي محاصر ضمن معناه، فلا يستطيع أن يومغطّ عبارات العقد لينقلها من معنىً إلى معنى آخر، وما أكثر الأحكام القضائية الدالة على هذه الحقيقة التي تلزم القاضي بالأخذ بوضوح الإرادة لا اللفظ[١]، والأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تتجه إليه الإرادة.

أما في الحالة الثانية: **هي الطعن للمرة الثانية**، ومن المُقرر إن أثر نقض الحكم والإحالة، يُقيد محكمة الإحالة بوجهة نظر محكمة النقض، وليس لها مخالفة ما فصلت فيه محكمة النقض من مسائل واقعية أو قانونية[٢]، ومن ثم يجب أن يتضمن الحكم في ذاته ما يطمئن المطلع عليه، أنَّ القاضي محص أوراق الدعوى

---

(١) ومن المُقرر في قضاء محكمة تمييز دبي على أن: "لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن نفسها إلى ترجيحه، ولها تفسير النصوص القانونية المراد تطبيقها على واقعة الدعوى المطروحة عليها ملتزمة في ذلك بدلالة النص دون الأخذ بما يخالفه وتغليبه على عبارة النص لخروج ذلك على مراد المُشرّع وتخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز، وهي غير ملزمة بالتحدث عن كل قرينة غير قانونية يدلي بها الخصوم ولا بأن تتتبعهم في مختلف اقوالهم وحججهم والرد عليها إستقلالا ما دام أن الحقيقة التي اقتنعت بها وأورت دليلها فيها الرد الضمني على تلك الأقوال والحجج وكان حكمها يقوم على أسباب تكفي لحمله وتسوغ النتيجة التي انتهت إليها"، الطعن رقم ٤٩٢/٢٠١٥ عقاري، سنة ٢٠١٦ حقوق، جلسة ٢٠١٦/٣/١٦م، محاكم دبي، المكتب الفني.

(٢) وفي ذلك قضت محكمة تمييز دبي على أنه: "يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى بحكم النقض طبقاً للمادة ١٨٤ من قانون الإجراءات المدنية أن تلتزم بحكم محكمة التمييز في النقاط التي فصلت فيها"، الطعن رقم ٤١١/٢٠١٨ مدني، سنة ٢٠١٨، جلية ٢٠١٨/١١/٨م، المكتب الفني.

وما قدم إليه[١]، ذلك أنَّ الطعن يكون للمرة الثانية أيضاً حتى ولو أنصب الطعن الثاني على غير ما طُعنّ عليه في المرة الأولى.

كما لوكان الطعن الأول قد أنصبّ على شكل الاستئناف، ويكون الطعن في المرة الثانية منصباً على ما قضت به محكمة الاستئناف في الموضوع، فإذا قررت دائرة النقض التصدي لحكم محكمة الإحالة، فإنها تعتبر حينئذٍ بمثابة محكمة استئناف فيما يتعلق بعناصر النزاع الواقعية والقانونية، فيكون لها ما لهذه الأخيرة من سلطات، وتقتصر وظيفة القاضي على إعمال حكم القانون وتعديل التعارض بين القانون والواقع في تفسير العقد، وعدم الخروج عن موضوع النقض والتطرق إلى أجزاء الحكم.

ولكن نتسائل هُنا، هل تلتزم محكمة الإحالة بحكم قضاء النقض في المسألة التفسيرية التي فصلت فيها هذه المحكمة وبينت رأيها حول حقيقة استعمال اللفظ

---

(١) نقضت المحكمة الإتحادية العليا حكم محكمة الإحالة بتغريم المتهم ألف وخمسمائة درهم عن تهمة القيادة تحت تاثير الخمر لعدم إلتزام الحكم المطعون فيه بحكم النقض وإغفاله في تهمتي تناول الخمر وقيادة المركبة تحت تأثيرها الذي يعيب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون الذي يتوجب على محكمة النقض التصدي له عملاً بأحكام المادة [٢٤٩] من قانون الإجراءات الجزائية حيث أنَّ النيابة أسندت إلى المطعون ضده بدائرة إمارة عجمان وهو غير مسلم بشرب الخمر بدون ترخيص من السلطة المختصة وقاد المركبة وهو تحت تأثيرها بالإتجاه المعاكس للسير وتسبب في إتلاف مركبة أخرى، وقضت محكمة عجمان الإتحادية الإبتدائة بتغريمه عشرة الآف درهم عن التهمة الأولى وعشرين ألف درهم عن بقية التهم المرتبطة مع حفظ الحق المدني للمتضرر بالرجوع بالحق المدني وسحب رخصة قيادة التهم ثلاثة أشهر، فطعنت النيابة العامة بالإستئناف وقضت محكمة عجمان الإتحادية الإستئنافية بتأييد الحكم المستأنف فطعنت النيابة العامة في الحكم بطريق النقض وحكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الإستئناف للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وقضت محكمة الإحالة بحكمها بتغريم المتهم عما قضت بها محكمة النقض فطعنت النيابة على الحكم للمرة الثانية، ويكون الطعن تم مرتين أمام المحكمة الإتحادية العليا، أنظر الطعن رقم ٣٥٦ جزائي شرعي، ٢٠١٧م، المكتب الفني.

في المعنى الذي وضع له؟ وإن كان الأصل أنه يمتنع على قاضي الموضوع النظر في الدعوى اتي سبق له نظرها في مرحلة سابقة، وأبدى رأياً وأصدر حكماً فيها، لكونه قد أظهر رأيه في المرحلة السابقة بما يؤدي به إلى الإصرار عليه أو يصعب معه أن يأخذ برأي مخالف في مرحلة تالية، إلا أن هذا المنع لا يمتد طبقاً لمفهوم المادة [١٨٤] من قانون الإجراءات المدنية[١].

وعلى ما جرى به قضاء محكمة تمييز دبي على أنه: "عملاً بالمادة [١٨٤] من قانون الإجراءات المدنية تلتزم محكمة الإحالة بحكم التمييز في المسألة التي فصلت فيها هذه المحكمة وأدلت برأيها فيها عن بصر وبصيرة، ويحوز حكمها في هذا الخصوص حجية الشيء المحكوم فيه في حدود ما بتت فيه بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية، كما يمتنع أيضاً على محكمة التمييز نفسها ويتعين على محكمة الإحالة أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق ما خلُص إليه الحكم الناقض"[٢].

---

(١) الذي شارك في الحكم المنقوض، فهو لا يفقد صلاحيته لنظر الدعوى التي نقض الحكم فيها وأعيدت إلى ذات المحكمة لتقضي فيها من جديد على ضوء ما قضت به محكمة النقض وذلك ما لم تر هذه المحكمة إعادة نظر الدعوى أمام دائرة مشكلة من قضاء آخرين، والمقصود بذلك هو منع القضاة الذين أصدروا الحكم المنقوض في هذه الحالة فقط من الإشتراك في إصدر الحكم بعد النقض والإحالة بما يترتب عليه عدم صلاحيتهم للفصل في النزاع المطروح حسبما ارتأته محكمة النقض في الحكم الناقض، وإن إشترك القاضي أو القضاو في تفسير عقد النقل البحري وإصدار الحكم الإستئنافي الذي سبق لمحكمة النقض القضاء بنقضه على نحو بيان وقائع مُحددة، إلا ذلك لا تثريب في ذلك ما دام قضاء محكمة النقض لم يتضمن التقرير بإحالة الدعوى إلى دائرة مشكلة من قضاة آخرين وأقتصر على إحالة الدعوى التفسيرية لعقد النقل البحري إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فيه، ومن ثم فإن إشتراك ذات القضاة في إصدار الحكم المطعون فيه في الطعن لا يترتب عليه فقد صلاحيتهم لنظر الدعوى التفسيرية للعقد والفصل فيها بعد النقض والإحالة، أنظر الطعن رقم ٣٥٢/٢٠١٥ مدني، جلسة ٢٠١٦/٢/١١م، تمييز دبي، المكتب الفني.

(٢) الطعن رقم ٥٤٧/٢٠١٧ مدني، جلسة ٢٠١٨/٣/٨، تمييز دبي، المكتب الفني.

ولكن فما الموقف في ما إذا كان هذا التفسير لم يرد في بيانٍ جليٍ مُفصل بحيث تستطيع محكمة النقض الوقوف على مسوغات ما قُضي به؟ الواقع يتعين في سبب الطعن الوضوح[١]، وسبيل الطعن لا يكون ميسوراً إلا بالوقوف على تلك الأسباب[٢]، وبسلامة استخلاص النتيجة التي توصل إليها القاضي في تفسيره، وقد أوجب المُشرّع في المادتين [١٣٠،١٢٩] من قانون الإجراءات المدنية تسبيب الأحكام[٣]، وإلا كان حكمه مُعيباً بالقصور المُبطل[٤].

وفي ذلك قضت المحكمة الإتحادية العليا على أنه: "تقريراً للأهمية البالغة لتسبيب الأحكام وتمكين محكمة النقض من الوقوف على صحة الأُسس التي بُنيت عليها ومراقبة سلامة تطبيق ما صح من وقائع، أنه يجب أن يتضمن الحكم في ذاته ما يطمئن المُطلع عليه أن المحكمة فهمت الواقع في الدعوى، وأحاطت بأدلتها وأنزلتها منزلتها الحقة، وأنها حصلت أوجه دفاع الجوهرية فيها، وواجهتها بالرد الكافي والسائغ، وأنها استنفذت كل سلطتها في كشف وجه الحق في الدعوى[٥].

---

(١) الطعن رقم ٩٩٣/٢٠١٧ تجاري، مرجع سابق.

(٢) محمد وليد الجارحي، النقض المدني، طبعة نادي القضاء المصري، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٥٦٦، ٥٦٧.

(٣) الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٩ أحوال، جلسة ٣٠ أبريل ٢٠١٩م، الإتحادية العليا، المكتب الفني، أبوظبي.

(٤) عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص١٥.

(٥) الطعن رقم٢٠٣ و٢٥٠، جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢م، المحكمة الاتحادية العليا، المكتب الفني، أبوظبي، وكما جاء في قضاء هذه المحكمة: "... فإنه كان على المحكمة الإسترشاد في ذلك بما حوته أوراق الدعوى من مكاتبات جرت بين الطرفين، وإجراء بحث في ما قصده المتعاقدان مما ضمناه في التزامهما، وهو ما لم يفهمه الحكم المطعون فيه مما يعيبه بعيب القصور في التسبيب، والفساد في الإستدلال، فضلاً عن مخالفة القانون، وهو ما يوجب نقضه"، الطعن رقم٣٨٤ لسنة٢٠١٧م، جلسة ٢٠١٨/٣/١٤م، وجاء في قضاء محكمة تمييز دبي على أنه: "ولئن كان تفسير العقود واستخلاص النية المشتركة للمتعاقدين، وكذلك استخلاص عدم إلتزام المشتري بدفع بدفع الثمن في الموعد المُحدد لأدائه هو مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً بماله أصل ثابت بالأوراق

والخلاصة، إننا نجد إنه إذا نقض الحكم وأحيلت الدعوى التفسيرية لعقد النقل البحري إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فإنه يتعين على تلك المحكمة أن تتبع الحكم الناقض في المسألة القانونية التي فصل فيها، وأن المقصود بالمسألة القانونية في هذا المجال، هو الواقعة التي تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن بصر وبصيره، ويحوز حكمها في هذا الخصوص حجية الشيء المحكوم فيه في حدود ما ثبت فيه، بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند نظر الدعوى التفسيرية المساس بهذه الحجية، كما يمتنع ذلك أيضاً على محكمة النقض نفسها.

بحيث يكون استدلال الحكم مؤدياً إلى النتيجة التي بني قضاءه عليها، فإذا لم تتفحص المحكمة المستندات المؤثرة في الدعوى والتي تمسك الخصم بدلالتها ودون أن تحيط بحقيقة الواقع فيها أو أوردت تسبيباً لقضائها عبارات عامة مقتضبة لا تكشف عن حقيقة عقيدتها في الواقعة المطروحة عليها فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور"، الطعن رقم ١٧٦/٢٠١٠ مدني، جلسة ٢٠١١/١/٢٣م، المكتب الفني.

الخاتمة

تعرضنا بالبحث والتحليل في هذه الدراسة لموضوع "**الرقابة القضائية على تفسير عقد النقل البحري للبضائع**" وما يثيره من مشكلات عملية، وقد جعلناه وسطاً بين الاسهاب الممل والاختصار المخل وخير الأمور أوسطها.. وقسمنا الدراسة إلى مطلبين رئيسيين:

في **المطلب الأول** فقد تكلمت فيه عن "الأحكام التي يجوز الطعن عليها بالتماس إعادة النظر" في مجال تفسير عقد التفل البحري، وبينت أمثلة عليها ، وكما بينت بالمعنى الدقيق دور القاضي حول هذه الإرادة.

أما **المطلب الثاني** فقد تكلمت فيه عن "**التصدي في الطعن بطريق النقض**" وتكلمت فيه عن أحكام مخاصمة الحكم القاضي بتفسير عقد النقل البحري المطعون فيه، وبينت بحديثٍ مقتضب العيب الذي ينصب عليه النعي وقام عليه ذلك الحكم، وتكلمت عن دور قضاء النقض في ما إذا خلا الطعن من ذلك العيب الموجه إليه.

هذا ما وفقني الله من أبحاث فيه، آملاً أن أكون بهذا العمل البسيط قد وفقت في طرح بعض معاني وجوانب هذه المسألة، وانتهيت إلى عدد من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي سنذكرها تباعاً، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

أولاً: نتائج الدراسة

الآن وقد انتهينا من بحثنا في الرقابة القضائية على تفسير عقد النقل البحري للبضائع، لنلقي نظرة على أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي:

١-تعرفنا في مطلع هذا البحث على المواطن التي تتجلى فيها أسباب وطرق العطن في مجال تفسير هذا العقد وفق المُشرّع الإماراتي، إن في نطاق إلتماس إعادة النظر بعد التصدي للموضوع أو التصدي في الطعن بطريق النقض، ولسنا نعتقد أن أحداً قبلنا تناول هذا الموضوع من جانب إلتماس إعادة النظر بعد التصدي لموضوع التفسير، رغم مسيس الحاجة إليه، لا يقل أهمية عن مسألة التصدي في الطعن بطريق النقض الذي تناولته دراسات سابقة لتفسير العقد بشكلٍ عام طبعاً.

٢-حددنا في بحثنا المقصود من حاجة أطرف عقد النقل البحري من تلك الطعون على الحكم القضائي الصادر في تفسيره ولو كسب الصفة النهائية، تجسيداً لمبدأ سلطان الإرادة في التصرفات الناشأة عن إرادة أطراف هذا العقد، ونشير هنا إلى أنه من المتعين أن تتجه أنظار الباحثين إلى إقامة دراسة حول دور الراقبة القضائية على تفسير عقد النقل البحري على أساس النظرية العامة التصرف القانوني لا على أساس النظرية العامة للألتزام، ومطاوعه للصناعة الفقهية التي أخذ بها المُشرّع الإماراتي وتعتمد على التصرف القانوني لا الالتزام محواً لصحة هذه الطعون.

ثانياً: التوصيات

يمكن أن نوجز جملة توصياتنا نذكرها تباعاً:

١-من المعلوم أن خروج قاضي الموضوع والانحراف عن التفسير الصحيح ومسخه يخضع لرقابة محكمة النقض وهو ما جمع بينه المُشرّع وبين شروط التماس اعادة النظر، لذلك نلفت انتباه المُشرّع الإماراتي ونهيب إلى حذف البند الرابع، والخامس من المادة ١٦٩ من قانون الإجراءات المدنية كونهما سبباً من أسباب النقض بالطعن، والاكتفاء بما ورد من بنود المادة ١٧٣ من هذا القانون تداركاً للخطأ.

تم بفضل الله،،،

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- المراجع القانونية

١. أحمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، رقم الايداع ٢٥٦٦/ ١٩٨٧م.

٢. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥م.

٣. أنور طلبه، انحلال العقود، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

٤. محمد وليد الجارحي، النقض المدني، طبعة نادي القضاء المصري، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٥. سنية أحمد يوسف، غش الخصوم كسبب للطعن لالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.

٦. علي جمال الدين عوض، النقل البحري للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

٧. عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، كلية شرطة دبي، دبي، ١٩٨٨م.

٨. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الألتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٥م.

٩. عبد الوهاب عبدول، الوجيز في تسبيب الأحكام المدنية، معهد التدريب والدراسات القضائية، أبوظبي، ٢٠١٥م.

١٠. عبد الوهاب عبدول، قضاء المحكمة العليا الإماراتية في الموضوع، المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الفصل الثالث، المحكمة العليا، أبوظبي، ٢٤-٢٠١٠/٣/٢٥م.

١١. محمد الموسى زهرة، أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الإتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ في المعاملات المدنية والتجارية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين ، ٢٠٠٥م.

١٢. محمد نور عبد الهادي، الوجيز في شرح القوانين الخاصة بالتنظيم القضائي، الجزء٢، كلية شرطة دبي، ١٩٩٥م.
١٣. مفلح القضاة، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية، دبي، ١٩٩٩م.

خامساً: الأحكام القضائية الإماراتية

١. الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٩ أحوال، جلسة ٣٠ أبريل ٢٠١٩م، الإتحادية العليا، المكتب الفني، أبوظبي.
٢. الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ التماس إعادة النظر، جلسة ٢٠١٩/٣/١٠، تمييز دبي، المكتب الفني.
٣. الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٩م، جلسة ٢٠١٩/٧/٩م، تمييز دبي، المكتب الفني.
٤. الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٩ جلسة ٢٠١٩/٧/٢٤م، تمييز دبي، المكتب الفني.
٥. الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٩ مدني، جلسة ٢٠١٩/٩/٩م، الإتحادية العليا، المكتب الفني، ابوظبي.
٦. الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٩ تجاري، جلسة ٢٠١٩/٩/١٥م، تمييز دبي، المكتب الفني.
٧. الطعن رقم ٢٠١٨/١٥٦ عقاري والطعن رقم ٢٠١٨/١٥٨، جلسة ٢٠١٨/١٠/١٠م، المكتب الفني.
٨. الطعن رقم ٤٠٣ عقاري، سنة ٢٠١٦، جلسة ٢٠١٨/٣/١٥م، تمييز دبي، المكتب الفني.
٩. الطعن رقم ٢٠١٨/٣٥٠ مدني، جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٥م، تمييز دبي، المكتب الفني.
١٠. الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٨، جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٤، تمييز دبي، المكتب الفني.
١١. الطعن رقم ٥٤٧/٢٠١٧ مدني، جلسة ٢٠١٨/٣/٨، تمييز دبي، المكتب الفني.
١٢. الطعن رقم ٩٤٦/٢٠١٧ تجاري، جلسة ٢٠١٨/٦/١٠م، تمييز دبي، المكتب الفني.
١٣. الطعن رقم ٤٥٠ جلسة ٢٠١٨/١١/٢٦م تجاري، القاعدة ٢٤٨، دائرة قضاء أبوظبي، المكتب الفني.
١٤. الطعن رقم ٤١١/٢٠١٨ مدني، سنة ٢٠١٨، جلية ٢٠١٨/١١/٨م، تمييز دبي، المكتب الفني.
١٥. الطعن رقم٣٨٤ لسنة٢٠١٧م، جلسة ٢٠١٨/٣/١٤م، المحكمة الاتحادية العليا، المكتب الفني، أبوظبي.
١٦. الطعن رقم ٤٩٤/٢٠١٧ مدني و٤٩٧/٢٠١٧ مدني، جلسة ٢٠١٨/١/٤، تمييز دبي، المكتب الفني.
١٧. الطعن رقم ١٠، جلسة ٢٠١٧/١/١١م، القاعدة ٤، مجموعة الأحكام، دائرة القضاء، أبوظبي.
١٨. الطعن رقم ٣٥٦ جزائي شرعي، ٢٠١٧م، المحكمة الاتحادية العليا، المكتب الفني، أبوظبي.

١٩. الطعن رقم٢٣١/٢٠١٢ مدني، سنة٢٠١٣، جلسة٢٠١٣/٨/٤م، تمييز دبي، المكتب الفني
٢٠. الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٠١٥ عقاري، جلسة ٢٠١٦/٥/٢٥م، تمييز دبي، المكتب الفني.
٢١. الطعن رقم ٥١٢/٢٠١٥ عقاري، بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٥، تمييز دبي.
٢٢. الطعن رقم ٣٥٢/٢٠١٥ مدني، جلسة ٢٠١٦/٢/١١م، تمييز دبي، المكتب الفني.
٢٣. الطعن رقم ٤٩٢/٢٠١٥ عقاري، سنة ٢٠١٦ حقوق، جلسة ٢٠١٦/٣/١٦م، تمييز دبي، المكتب الفني.
٢٤. الطعن رقم ٢٠١٦/١٥٧ عمالي، سنة ٢٠١٦، بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣م، تمييز دبي، المكتب الفني.
٢٥. الطعن رقم١٤، جلسة ٢٠١٥/٤/٦م، القاعدة٦٨، الأحكام، دائرة قضاء أبوظبي.
٢٦. الطعن رقم٥٧، جلسة ٢٠١٥/١/٢٨م، مجموعة الأحكام، محكمة نقض أبوظبي، المكتب الفني، أبوظبي.
٢٧. الطعن رقم٧١٢ تجاري، جلسة٢٠١٥/١٢/٣١م، القاعدة٢١٢، دائرة قضاء أبوظبي.
٢٨. الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠١٤ تجاري، جلسة ٢٠١٤/١٠/٨م، تمييز دبي، المكتب الفني.
٢٩. الطعن رقم ١٩١/٢٠١٣ مدني، سنة ٢٠١٤ حقوق، جلسة ٢٠١٤/٢/٦م، تمييز دبي، المكتب الفني.
٣٠. الطعن رقم٧١٣ لسنة القضائية الثامنة ٢٠١٤م، الجزء الخامس، مجموعة الأحكام، الاتحادية العليا، المكتب الفني، أبوظبي.
٣١. الطعن رقم ٥٣٢، جلسة ٣٠ /٢٠١٣/١م، المحكمة الاتحادية العليا، المكتب الفني، أبوظبي.
٣٢. التماس إعادة النظر رقم ١٩، جلسة ٢٠١٢/١/٤م، مجموعة الأحكام، نقض أبوظبي، دائرة قضاء.
٣٣. الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ عقاري، جلسة ٢٠١٢/٤/٢٩م، تمييز دبي، المكتب الفني.
٣٤. الطعن رقم ٦٧، جلسة١١ مايو٢٠١١م، مجموعة الأحكام، المكتب الفني للمحكمة الإتحادية العليا.
٣٥. الطعن رقم ١٢ لسنة٢٠١١م، جلسة ٢٠١١/١٢/١٢م، مجموعة الأحكام، محكمة النقض المصرية.
٣٦. الطعن رقم ٢٠١٠/١ عقاري، سنة ٢٠١١، جلسة ٢٠١١/٢/٦م، تمييز دبي، المكتب الفني.
٣٧. الطعن رقم ١٧٦/٢٠١٠ مدني، جلسة ٢٠١١/١/٢٣م، تمييز دبي، المكتب الفني.
٣٨. الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠١١، جلسة ٢٠١١/١٢/٦م، مجموعة الأحكام، تمييز دبي، ٢٠١٨م.
٣٩. الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٩، جلسة ٢٠١٠/٤/١٩م تمييز دبي، المكتب الفني.
٤٠. الطعن رقم ٣٤٩، جلسة ٢٠١٠/١٢/٨م، القاعدة٣٨، المحكمة الاتحادية العليا، أبوظبي.
٤١. التماس رقم٩، جلسة ٢٠١٠/١١/٢٧، القاعدة ٥٣، المحكمة الاتحادية العليا، المكتب الفني، أبوظبي.
٤٢. الطعن رقم ٢٠١٠/٢٢٢، جلسة ٢٠١١/٣/١٣، تمييز دبي، المكتب الفني.

٤٣. الطعن رقم ٦٢، جلسة ١٢ مايو ٢٠١٠م، المحكمة الإتحادية العليا، المكتب الفني، أبوظبي.
٤٤. الطعن رقم ١٢٥/٢٠٠٩ مدني، جلسة ٢٠٠٩/٦/١٤م، تمييز دبي، المكتب الفني.
٤٥. الطعن رقم٢٠٣ و٢٥٠، جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢م، المحكمة الاتحادية العليا، المكتب الفني، أبوظبي.
٤٦. الطعن رقم ٢٥٢/٢٠٠٥ تجاري، جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣م، القاعدة رقم ٢٥٦ الصادرة في العدد ١٦، مجموعة الاحكام، تمييز بي، جلسة ٢٠٠٥/١/١٧م.
٤٧. الطعن رقم ٢٤٧/٢٠٠٣، جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٨م، القاعدة رقم ١٧٧ الصادرة في العدد ١٤، تمييز دبي.
٤٨. الطعن رقم ٨٧/١٩٩٧، جلسة ١٩٩٧/١١/١م، العدد ٨، الاحكام، سنة محاكم دبي، ١٩٩٧.
٤٩. الطعن رقم٨٦ لسنة٥١ ق.ع نقض، جلسة١٩٩٤/٣/٥م، الاتحادية العليا، المكتب الفني، أبوظبي.
٥٠. الطعن رقم ١٨٦ لسنة ١٦ ق.ع مدني، جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢، مجموعة الأحكام، السنة ١٩٩٤/١٦، المجلد٣، القاعدة ٢٧٤، المحكمة الاتحادية العليا، مجموعة الاحكام.
٥١. الطعن رقم٧٧، لسنة ١٥ق.ع نقض مدني وشرعي، جلسة١٩٩٤/١/٢٩م، مجموعة الأحكام، المحكمة الاتحادية العليا، السنة ١٩٩٤/١٦م، العدد١.
٥٢. الطعن رقم٧٥ لسنة١٤ ق.ع نقض مدني، جلسة١٩٩٣/٢/١٤، الاتحادية العليا، المكتب الفني، أبوظبي.
٥٣. الطعن رقم ٣٣٢٧، لسنة ٦٠ق، جلسة ١٩٩١/٧/٢٤م، س٤٢، ع٢، الأحكام، النقض المصري.
٥٤. الطعن بالإلتماس، الطعن٥١ لسنة١١ ق.ع، نقض مدني، جلسة١٩٨٩/١٢/١٧م، مجموعة الأحكام، المحكمة الاتحادية العليا، السنة١٩٨٩/١٠، المجلد٢، القاعدة١٦٠.